

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 27 ديسمبر 2022.

يكلف السيدات والسادة الآتي ذكرهم بمهام مديري أقسام للتعليم الجامعي بالأكاديمية العسكرية، طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	القسم
عربية الرياحي	أستاذ محاضر للتعليم العالي العسكري	الاتصالات والأنظمة الإلكترونية
ريم بن حسن	أستاذ مساعد للتعليم العالي العسكري	العلوم القانونية والتصرف
لمين الكروس	رائد أستاذ مساعد للتعليم العالي العسكري	تقنيات الأسلحة
حمزة العوسجي	نقيب أستاذ مساعد للتعليم العالي العسكري	العلوم العسكرية

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 12 ديسمبر 2022.

تسمى السيدة سندس كريم عضوا ممثلا لوزارة التجهيز والإسكان بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة عوضا عن السيد بدر الدين مكشاح.

بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 15 ديسمبر 2022.

تسمى السيدة رجاء درغوث متصرفة ممثلة للبنك المركزي التونسي بمجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع البترول عوضا عن السيد منير بيبلي.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر عدد 938 لسنة 2022 مؤرخ في 21 ديسمبر 2022 يتعلق بإحداث منطقة صيانة الموارد المائية بمائدة "تبرسق" من معتمدية تبرسق من ولاية باجة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 557 لسنة 1978 المؤرخ في 24 ماي 1978 المتعلق بضبط تركيب لجنة الملك العمومي للمياه وسير عملها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2178 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 1818 لسنة 1981 المؤرخ في 22 ديسمبر 1981 المتعلق بتعيين الأعوان المكلفين بحفظ ونظام الملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1707 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي لجنة الملك العمومي للمياه المضمن بمحضر جلستها المؤرخ في 22 ديسمبر 2021،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث منطقة صيانة الموارد المائية بمائدة "تبرسق" من معتمدية تبرسق من ولاية باجة والمبينة حدودها باللون الأحمر على مستخرج من خارطة تبرسق عدد 34 على مقياس 50000/1 المصاحبة لهذا الأمر وهي مضبوطة كما يلي:

شمالا:

- انطلاقا من جسر وادي خلاد مع الطريق الوطنية رقم 5 إلى حدود وادي الأبيض.

شرقا:

- حدود سفح جبل الصفاح وجبل الشهيد.

جنوبا:

- انطلاقا من جبل الشهيد إلى حدود المسلك الفلاحي المؤدي إلى وادي خلاد.

غربا :

- انطلاقا من المسلك الفلاحي المؤدي إلى وادي خلاد وصولا إلى الطريق رقم 5. ثم إتباع مسار الطريق المذكورة مرورا بالجهة الجنوبية لمدينة تبرسق وصولا إلى نقطة تقاطع الطريق الرابطة بين مدينة تبرسق ومنطقة الماطرية مع وادي الصحة، ثم إتباع مسار الوادي إلى مستوى جسر وادي خلاد مع الطريق الوطنية رقم 5.

الفصل 2 - يحتوي الخزان المائي لمائدة " تبرسق " المحددة بالفصل الأول من هذا الأمر على 31 بئرا عميقة و78 بئرا سطحية وعدد 5 عيون طبيعية.

الفصل 3 - يتمّ تتبّع كل مخالفة مرتكبة داخل حدود منطقة الصيانة المضبوطة بهذا الأمر طبقا لمقتضيات مجلة المياه.

الفصل 4 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بouden رمضان
وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
محمود الياس حمزة

أمر عدد 939 لسنة 2022 مؤرخ في 21 ديسمبر 2022 يتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعتمديات سيدي الهاني والنفیضة والزاوية القصيبة الثريات من ولاية سوسة. إن رئيس الجمهورية،

باعتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وأخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول و2 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 353 لسنة 2015 المؤرخ في 8 جوان 2015 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سوسة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2020،

وعلى رأي المحكمة الإدارية، وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - أحدثت المناطق السقوية العمومية الآتي ذكرها والتي يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطات بمقياس 25000/1 المصاحبة لهذا الأمر وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

الحد الأدنى للملكية	الحد الأقصى للملكية	قيمة المساهمات في التمويلات	المساحة	المنطقة السقوية العمومية
1 هـ	10 هـ	672 د/هـ	45 هـ منها 37 هـ مروية	الشراشير 2 من معتمدية سيدي الهاني
50 آرا	10 هـ	885 د/هـ	59 هـ منها 54 هـ مروية	قريميط 6 من معتمدية النفیضة
50 آرا	20 هـ	587 د/هـ	500 هـ منها 477 هـ مروية	سوسة حمدون "مياه معالجة" من معتمدية الزاوية القصيبة الثريات